

السؤال

دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام والمصلين ، ولكنه وجد مسبقاً يتم صلاته ، فوقف بجانبه ليجعل المسبوق إماماً له لينال ثواب الجماعة ، فهل يجوز له ذلك أم لا ، وهل الصلاة التي أداها هذا الرجل مع المسبوق صحيحة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : " إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبقاً يصلي ، شرع له أن يصلي معه ويكون عن يمين المسبوق حرصاً على فضل الجماعة ، وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء ، وهكذا لو وجد إنساناً يصلي وحده بعد ما سلم الإمام شرع له أن يصلي معه ، ويكون عن يمينه تحصيلاً لفضل الجماعة ، وإذا سلم المسبوق أو الذي يصلي وحده قام هذا الداخل فكمل ما عليه ؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه " (رواه أبو داود 574).